



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس		الانشرال سنوي
		داخل الجزائر	المغرب موريتانيا	
	صفحة	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية
	150 دج	100 دج	100 دج	النسخة الاصلية وترجمتها
	300 دج	200 دج	200 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال			

نمن النسخة الاصلية 250 دج ثم النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج من العدد للسنين السابقة : حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج نمن النشر على اساس 20 دج للسطر.

فهرس

أكتوبر سنة 1985 بمدينة الجزائر بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والصندوق السعودي للتنمية
 لتمويل مشروع انجاز سد عين الدالية. 735

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 112 مؤرخ في 27 شعبان عام
1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن
الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 28

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 - I21 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتم ويعدل قائمة المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة الموقفة. 749

مرسوم رقم 86 - I22 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتم قائمة دور الاشخاص المسنين أو المعوقين. 752

مرسوم رقم 86 - I23 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتم قائمة دور الاطفال المسعفين. 752

مرسوم رقم 86 - I24 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن احداث مركز متخصص في اعادة التربية. 753

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 21 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 754

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1984 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 761

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1984 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 770

مرسوم رقم 86 - II3 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية. 735

مرسوم رقم 86 - II4 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية. 736

مرسوم رقم 86 - II5 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يحدد نظام المرتبات الذي يطبق على أعمال ضبط المقاييس المحاسبية. 737

مرسوم رقم 86 - II6 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للصيد في أعالي البحار والمحيطات. 738

مرسوم رقم 86 - II7 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء معهد تقني لتنمية الزراعة الصحراوية. 742

مرسوم رقم 86 - II8 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاسلامية بأدرار. 746

مرسوم رقم 86 - II9 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مجالس تنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي. 747

مرسوم رقم 86 - I20 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة المساحات الارضية في محيط الظهرة واستصلاحها. 748

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 113 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 329

المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19

ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1986

اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة - احتياطات مجمع».

مرسوم رقم 86 - 112 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 28 أكتوبر سنة 1985 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع انجاز سد عين الدالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع

في 28 أكتوبر سنة 1985 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع انجاز سد عين الدالية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض

الموقع في 28 أكتوبر سنة 1985 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع انجاز سد عين الدالية، وينفذ طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق

6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 — 338 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 75 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن تحويل الوصاية الممارسة على المركز الوطني للطب الرياضي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في «العنوان الثالث : وسائل المصالح، القسم السادس : اعانات التسيير» الباب رقم 36 — 13 يحمل عنوان «اعانة الى المركز الوطني للطب الرياضي».

المادة 2 : يلغى مع ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (II.500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الباب 36 — 21 «اعانة للمركز الوطني للطب الرياضي».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (II.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في الباب 36 — 41 «اعانة للمركز الوطني للطب الرياضي».

المادة 4 : يكلف وزير المالية، ووزير الصحة العمومية، ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدرة سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الباب 12 — 01 «النشاط الدولي».

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 — 114 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

وبمقتضى القانون رقم 85 — 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

وبمقتضى الامر رقم 71 — 70 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث المركز الوطني للطب الرياضي،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 — 336 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

مرسوم رقم 86 - 115 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يحدد نظام المرتبات الذي يطبق على أعمال ضبط المقاييس المحاسبية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 84 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتعلق بالتكوين المهني للخبراء المحاسبين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم، في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، نظام المرتبات الذي يطبق على أعمال ضبط المقاييس المحاسبية.

المادة 2 : تتمثل أعمال ضبط المقاييس المحاسبية على الخصوص فيما يأتي :

- أعمال اعداد المخططات المحاسبية القطاعية،

- الاعمال التي تتضمن تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة وتجديده،

- الاعمال التي تتضمن اعداد الانظمة المحاسبية التشغيلية وتطبيقها،

- أعمال اعداد أنظمة التسيير والتنظيم المحاسبيين واجراءاتهما.

المادة 3 : يمكن أن يستعان، في اطار الاعمال المحددة في المادة 2 أعلاه بالاشخاص الآتية أوصافهم،

- حاملو شهادة الدولة في الخبرة المحاسبية أو أى شهادة معترف بمعادلتها،

- حاملو شهادة نهاية التدريب في الخبرة المحاسبية.

ويمكن أن يستشار أيضا العمال الحائزون احدى شهادات التعليم العالي أو أى شهادة معترف بمعادلتها ولهم تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات.

المادة 4 : تتوقف مشاركة العمال المذكورين أعلاه على ترخيص قبلي يحصلون عليه من الهيئة التي تستخدمهم.

المادة 5 : لا يجوز أن يتجاوز عدد الساعات التي تخصص لاعمال ضبط المقاييس المحاسبية على الاكثر ست (6) ساعات في الاسبوع.

المادة 6 : تجرى أعمال ضبط المقاييس المحاسبية على اساس برامج وأهداف وأجال يحددها المجلس الاعلى للتقنية المحاسبية ويوافق عليها وزير المالية.

المحاسبية الحق في تعويضات على ساعات العمل
يختلف مبلغها حسب مؤهلات المعنيتين.

وتحدد هذه التعويضات حسب الجدول

الآتي :

وتقدم نتائج هذه الاعمال دوريا الى لجنة
الدراسات المتخصصة المحدثه لهذا الغرض قصد
الموافقة عليها.

المادة 7 : يخول القيام بأعمال ضبط المقاييس

التعويضات الساعية	المؤهل
I50 دج	- حامل شهادة الدولة في الخبرة المحاسبية أو أى شهادة معادلة لها
I20 دج	- حامل شهادة نهاية التدريب في الخبرة المحاسبية
I20 دج	- حامل شهادة أعلى من الليسانس أو أى شهادة معادلة لها
I00 دج	- حامل شهادة الليسانس أو أى شهادة معادلة لها

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
المتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من
قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من
طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم
81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق
عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر
سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق
6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 116 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406
الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة
وطنية للصيد في أعالي البحار والمحيطات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد
البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في
27 محرم عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974
والمتعلق بممتلكات الهيئات والمؤسسات العمومية
في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

وتقوم في هذا الاطار بما يأتي :

- تتولى الانتاج والتحويل في مجال المنتجات البحرية،

- تهئية الظروف المواتية لاهداف الانتاج

السنوية والمتعددة السنوات المسطرة لها، وتنفيذها،

- تنظم حملات الصيد البحري السنوية في

الجزائر وفي مناطق الصيد البحري الاجنبية.

ويمكن المؤسسة بغية تحقيق اهدافها وأداء

مهمتها أن تقوم بما يأتي :

- تزود سفن الصيد البحري وتمونها،

- يمكنها أن تكتري عند الحاجة لحسابها

الخاص سفن الصيد البحري وتمونها،

- تنظم وتطور هياكل المحافظة والصيانة

ووسائلهما حتى يتمكن أسطولها من بلوغ أمثل

النتائج،

- تقوم بجميع العمليات الصناعية والتجارية

والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بهدفها

التي من شأنها أن تسهل تطورها،

- تقوم وحدها أو بمعية الهيئات

المعنية بجميع اشغال الدراسات الخاصة بالصيد

في أعالي البحار والمحيطات، التي من شأنها أن

تحسن جودة خدماتها.

المادة 5 : تمارس المؤسسة أعمالها عبر

التراب الوطني وخارجه، في اطار القوانين

والتنظيمات الجارى بها العمل وحسب الاتفاقيات

التي تكون الجزائر طرفا فيها واتفاقيات الصيد

البحري الثنائية التي تبرمها الجزائر.

وتشارك في هذا الاطار في تنفيذ اتفاقيات

الصيد البحري التي تبرمها الجزائر مع البلدان

الآخري.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة في مدينة

الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب

الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير

الفلاحة والصيد البحري.

سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في

29 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

والمعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمى

ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد

الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في

27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

والمعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات

الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في

19 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى

يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري

وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع

اقتصادى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

المالى، تسمى «المؤسسة الوطنية للصيد فى أعالي

البحار والمحيطات»، وتسدعى فى صلب النص

«المؤسسة».

المادة 2 : تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها

مع الغير، وتخضع للتنظيم المعمول به وللقواعد

الواردة فى هذا القانون الاساسى.

المادة 3 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير

الفلاحة والصيد البحري.

المادة 4 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط

الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطوير

الصيد فى أعالي البحار والمحيطات وتنميته.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

المادة 7 : يشرف على المؤسسة مجلس توجيه ويسيرها مدير عام.

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 8 : يدرس مجلس التوجيه جميع التدابير التي لها علاقة بتنظيم المؤسسة وعملها، يقترح ذلك على السلطة الوصية.

ولهذا الغرض يتداول مجلس التوجيه على الخصوص في المسائل الآتية :

- تنظيم المؤسسة وسيرها العام،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- برامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات،
- حسابات الاستغلال التقديرية وإيرادات المؤسسة ونفقاتها،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقيات،

- مشاريع بناء العمارات وشراؤها والتصرف فيها وتبادلها،

- قبول الهبات والوصايا،

- التدابير التي تقترح على السلطة الوصية ويكون من شأنها أن تشجع مختلف ميادين عمل المؤسسة وتطورها وتوجهها،

- جميع التدابير التي يراها المجلس ضرورية وتوافق عليها السلطة الوصية.

المادة 9 : يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري أو مثله،

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير التخطيط،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير النقل،

- ممثل وزير التجارة.

ويحضر المدير العام والعون المحاسب في المؤسسة اجتماعات المجلس حضورا استشاريا.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يراه كفيا في المسائل التي يدرسها المجلس، أو يكون من شأنه أن يفيد في مداولاته.

المادة 10 : مهام العضو في مجلس التوجيه مجانية غير أن مصاريف التنقل والاقامة التي قد يستظهر بها الاعضاء بمناسبة ممارستهم هذه المهام ترد اليهم مبالغها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية، مرتين في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه زيادة على ذلك أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح المدير العام.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية، دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 12 : تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي مصادقة المجلس عليها.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 13 : يعين المدير العام للمؤسسة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصيد البحري. وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها.

من الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، في حالة ما اذا نصت على ذلك اتفاقية الصيد البحري،

- الاعلام المنتظم بموقع السفن وتسييرها ومردوديتها وبكل حادث يقع في البحر،

- جميع الخدمات الاخرى التي لها علاقة بأعمال المؤسسة في مناطق الاستغلال.

- تحدث مكاتب الدعم بمرسوم طبقا لاحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه.

الباب الثالث

أحكام مالية

الفصل الاول

ممتلكات المؤسسة

المادة 18 : تزود المؤسسة برأسمال أصلي يبلغ مقداره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

المادة 19 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

الفصل الثاني

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 20 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 21 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

يسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية، ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته، حسب الشروط التى حددها

المادة 14 : ينفذ المدير العام قرارات مجلس التوجيه. وهو المسؤول عن السير العام فى المؤسسة يتصرف بأسمها، ويمثلها أمام القضاء فى جميع أعمال الحياة المدنية. ويقوم بجميع العمليات التى تدخل فى اطار المهام المسطرة للمؤسسة. كما يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمى المؤسسة ويعين فى جميع الوظائف.

المادة 15 : المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة حسب الشروط التى تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة يقوم بما يلي :

- يعد مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية ويقوم بالايادات والنفقات،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات التى لها علاقة ببرامج الاعمال ما عدا ما يتطلب منها موافقة السلطة الوصية،

- يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين فى حدود اختصاصاتهم.

الفصل الثالث

مكاتب الدعم فى البر

المادة 16 : تفتح المؤسسة، ان دعت الحاجة بمناسبة مراسيم الصيد البحري، طبقا للتنظيم والاجراءات المعمول بها وتحت رعاية الممثلات الديبلوماسية المختصة اقليميا، مكاتب فى جميع البلدان التى أبرمت معها الجزائر اتفاقية صيد بحري.

المادة 17 : تتمثل مهمة مكاتب الدعم فى البر فى تقديم الامداد الذى يساعد على استخدام أسطول الصيد البحري استخداما أمثل فى مناطق الاستغلال، لاسيما من خلال ما يأتى :

- التكفل بالمشكلات الاجتماعية للطواقم وتنظيم استغلافهم،

- تنظيم تمويل سفن الصيد البحري وصيانتها،

- ضمان السفن، طبقا للمواد 609 وما يليها

المرسوم السابق ذكرهما، الى وكيل أو عدة وكلاء بعد أن يعتمدهم المدير العام.

المادة 22 : تودع الموازنة، وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته، لدى السلطات المعنية ولدى كتابة الضبط فى مجلس المحاسبة وفقا للشروط التنظيمية.

الفصل الثالث

الميزانية والايادات والنفقات

المادة 23 : يعرض مشروع الميزانية، وحسابات الاستغلال التقديرية فى المؤسسة، بعد أن يدرسها مجلس التوجيه على السلطة الوصية وعلى وزارة المالية لتوافق عليها، قبل بداية السنة المالية التى تتعلق بها، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 24 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتى :

الايادات :

— عائد عملياتها التجارية،
— الايرادات الثانوية والعائدات لمختلفة،
— القروض المتعاقد عليها فى اطار التنظيم المعمول به،

— الهبات والوصايا،

النفقات :

— مصاريف التسيير،

— مصاريف التجهيز.

الباب الرابع

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 25 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا الاحكام المنصوص عليها فى المادة 16 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 117 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء معهد تقنى لتنمية الزراعة الصحراوية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 78 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966 المعدل والمتضمن انشاء المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية،

التقنية ودعم الانتاج، فى ميدان الزراعة الصحراوية.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يبادر بجميع الدراسات التقنية الخاصة بالموارد الطبيعية والانتاج فى الوسط الصحراوى،
- يقوم بأشغال التجريب والبحث التطبيقى لتحسين العتاد النباتى والحيوانى وتكييفه،
- يكثر عتاد السلالات الاصلية ويحافظ عليه،

- ينظم انتاج البذور والشتائل المنتقاة والحيوانات النزوية «الانسالية»،

- يساهم فى ضبط المقاييس التقنية ومناهج الاخصاب والاستصلاح والانتاج التى تتعلق بالفلاحة الصحراوية،

- يضبط التقنيات الزراعية التى تتلاءم مع الظروف الصحراوية ويوزعها،

- يشارك المعهد زيادة على ذلك بمعية المؤسسات والهيئات المتخصصة، فى انتاج معدات الانسيال النباتية والحيوانية ومراقبتها والتصديق عليها، كما يشارك فى التنظيم والوقاية والمكافحة الصحية،

- يسخر فى المزارع النموذجية والمزارع التجريبية الوسائل الكفيلة بضمان تطبيق أعمال التكوين والارشاد الفلاحى التى تقررها السلطة الوصية،

- يشارك فى اقامة المزارع النموذجية ويتابع انجاز مخططات أعمالها وبرامجها.

المادة 4 : يمكن المعهد فى اطار التنظيم المعمول به، بعد موافقة السلطة الوصية أن يبرم أى عقد أو اتفاقية، مما يتعلق بميدان عمله، ويشارك فى المناظرات والملتقيات التى تعقد فى الجزائر أو فى الخارج.

المادة 5 : ينجز المعهد، طبقا للتنظيم المعمول به العمليات التجارية المرتبطة بأعماله الرئيسية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 19 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء مزارع للدولة وتحديد قانونها الاساسى النموذجى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «المعهد التقنى لتنمية الزراعة الصحراوية» وتدعى فى صلب النص «المعهد».

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3 : يتولى المعهد، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الاعمال

- التدابير التى يقترحها على السلطة الوصية والتى مع شأنها أن تشجع بمختلف مبادئ أعمال المعهد وتطورها وتوجهها،

- جميع التدابير الكفيلة بتحسين عمل المعهد وتساعد على تحقيق اهدافه.

المادة 10 : يتكون مجلس التوجيه مع :

- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله رئيسا،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير التخطيط،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،

- ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،

- ممثل معاهد التنمية، المتخصصة المعنية،

- ممثل المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية،

- ممثل الديوان الوطنى للتمور.

المادة 11 : يحضر المدير والعون المحاسب فى المعهد اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا.

المادة 12 : يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يراه كفى فى المسائل التى يدرسها أو يكون من شأنه أن يفيد فى مداولاته.

المادة 13 : مهام العضو فى مجلس التوجيه مجانية غير أن مصاريف التنقل والاقامة التى قد يستظهر بها الاعضاء بمناسبة ممارستهم هذه المهام ترد اليهم مبالغها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 14 : يعين الوزير المكلف بالرى أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات، بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها.

المادة 15 : تنهى مهام أعضاء مجلس التوجيه حسب الاشكال نفسها وفى حالة شغور منصب يعين الخلف خلال شهر على الاكثر بعد اثبات الشغور.

المادة 6 : يوضع تحت تصرف المعهد قصد أداء مهمته وتنفيذ برامجه فى البحث التطبيقى والتجريب والتكاثر، ماياتى :

- مزارع تجريبية ينشئها بقرار الوزير المكلف بالفلاحة،

- مخابر،

- فروع ولائية و/ أو جهوية.

المادة 7 : يكون مقر المعهد فى مدينة غرداية، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الثانى

التنظيم والعمل

المادة 8 : يشرف على المعهد مجلس توجيه ويسيره مدير عام.

المادة 9 : يدرس مجلس التوجيه فى اطار التنظيم المعمول به ماياتى :

- تنظيم المعهد وسيره العام،

- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة أعمال السنة المنصرمة،

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات التى لها علاقة بهدف المعهد،

- الشروط العامة لابرار الصفقات والاتفاقيات،

- مشروع ميزانية المعهد وحساباته،

- مشاريع بناء العمارات وشرائها، والتصرف فيها وتبادلها؛

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- مبلغ الاتاوى والعائدات التى يحصلها المعهد عن الدراسات والاشغال والخدمات التى يقوم بها لصالح الادارات والهيئات والمؤسسات والجماعات والخواص،

المادة 16 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية، مرة في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع زيادة على ذلك في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه أو بناء على اقتراح المدير العام.

يضبط الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المعهد.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية، دون أن يقل ذلك عن ثمانية (8) أيام.

المادة 17 : يعين المدير العام للمعهد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة.

وتنهي مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 18 : ينفذ المدير العام قرارات مجلس التوجيه وهو المسؤول عن السير العام في المعهد. يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، يقوم بكل العمليات التي تدخل في اختصاصات المعهد.

– يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المعهد ويعين في جميع الوظائف،

– يعد التقرير السنوي عن النشاط ثم يرسله الى الوزير الوصي بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه،

– المدير هو الأمر بصرف ميزانية المعهد العامة حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها،

– يعد مشروع الميزانية، ويلتزم بنفقات سير المعهد وتجهيزه ويأمر بصرفها،

– يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج العمل،

المادة 19 : يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 20 : تمسك حسابات المعهد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. ويسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية، ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه. ويمكن العون المحاسب أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته وحسب الشروط التي حددها المرسومان السالف ذكرهما الى وكيل أو عدة وكلاء بعد موافقة مدير المعهد.

المادة 21 : يخضع المعهد للمراقبة المالية التي تمارسها الدولة، ويعرض المدير الحسابات الادارية وحساب التسيير التي يعدها تباعا الأمر بالصرف والعون المحاسب في المعهد، على مجلس التوجيه ليصادق عليها في نهاية الفصل الثلاثي الاول الذي يلي اختتام السنة المالية المعنية مصحوبة بتقرير يتضمن مختلف الشروح والبيانات الخاصة بالتسيير الاداري والمالي في المعهد.

المادة 22 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى السلطات المعنية ولدى كتابة الضبط في مجلس المحاسبة وفق الشروط التنظيمية.

المادة 23 : تقدم ميزانية المعهد في شكل أبواب وبنود يعدها المدير العام للمعهد ثم يعرضها على مجلس التوجيه ليتداول في شأنها.

المادة 27 : تشتمل نفقات المعهد على ما يأتى :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 118 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الاسلامية بأدرار.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى أدرار معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الاسلامية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الاسلامية بأدرار بعنوان القطاعات المستعملة الرئيسية من :

ثم ترسل بعد ذلك الى الوزير الوصى ووزير المالية ليوافقا عليها قبل بداية السنة المالية المعنية طبقا للتنظيم المعمول به.

وفى حالة عدم حصول الموافقة فى تاريخ بداية السنة المالية، يرخص للمدير أن يلتزم بصرف النفقات الضرورية لسير المعهد ويفى بالتزاماته ويأمر بصرفها فى حدود الاعتمادات المخصصة للسنة المالية السالفة وذلك حتى حصول الموافقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها الا فى حدود جزء واحد من اثنى عشر جزءا فى كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة

المادة 24 : تفرد حسابات الايرادات والنفقات الخاصة لكل مزرعة تجريبية، وكل مخبر وفرع ولائى أو جهوى فى ميزانية المعهد وتبين بدقة كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المالية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 25 : تعد التعديلات المحتملة فى الميزانية ويتداول فى شأنها ويصادق عليها حسب الاشكال نفسها ووفق الاجراءات نفسها الواردة أعلاه.

المادة 26 : تتكون موارد المعهد من :

- مساعدات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- الاقتراضات التى يتعاقد بها المعهد فى إطار التنظيم المعمول به،

- الهبات والوصايا،

- عائد بيع المحاصيل والمنتجات الزراعية التى لها علاقة بأعماله،

- جميع الموارد الاخرى الناتجة عن أعمال المعهد مما له علاقة بهدفه، لاسيما عقود الدراسات والبراءات والنشريات.

- ممثل وزير الشؤون الدينية،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة،
- ممثل وزير الاعلام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 119 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مجالس تنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن وزير التعليم العالي أن يحدث بقرار مجلس تنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي الموجودة في مدينة واحدة، اذا كانت هذه تتوفر لديها وسائل بشرية ومادية

وهياكل أساسية يمكن استعمالها مشتركة أو لايمكن افراد تسييرها.

ويحدد القرار الذي يتخذه وزير التعليم العالي قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية.

المادة 2 : يدرس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي، المسائل ذات المصلحة المشتركة المتعلقة بما يأتي دون المساس باختصاصات كل معهد منها :

- توزيع المدرسين توزيعا محكما،
- استعمال قدرات الاستقبال استعمالا أمثل،
- برامج اقتناء التجهيزات العلمية والدعائم التربوية الاخرى وتجديدها،
- مشاريع انشاء هياكل أساسية أو توسيمها،

- تسيير الاملاك والمصالح واستعمالها،
- صيانة التجهيزات والمحافظة عليها،
- تقدير الاعتمادات الضرورية لسير الاملاك والمصالح،
- احترام تعليمات النظافة والانضباط والامن.

يعد مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي نظامه الداخلي ويعرضه على وزير التعليم العالي ليوافق عليه.

المادة 3 : يتكون مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي من مديري العلوم الطبية، ان وجد.

يرأس مجلس التنسيق أقدم مديري المعاهد الوطنية للتعليم العالي وأعلاهم رتبة، ويعينه وزير التعليم العالي.

المادة 4 : يجتمع مجلس التنسيق في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد مديري المعاهد الوطنية للتعليم العالي.

المادة 5 : تتخذ قرارات مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6 : يتولى المدير المعين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي، تنفيذ مداورات المجلس.

وبهذه الصفة، يمثل مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي لدى السلطات المحلية في المسائل ذات المصلحة المشتركة بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي.

المادة 7 : تسجل الاعتمادات الضرورية لسير الاملاك والمصالح المشتركة في ميزانية المعهد الوطنى للتعليم العالي الذى يرأس مديره مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي.

المادة 8 : يسير المدير المعين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي، الاملاك والمصالح المشتركة اعتمادا على الوسائل التى خصصت له.

المادة 9 : تضبط قائمة الاملاك والمصالح المشتركة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 120 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة المساحات الارضية في محيط الظهرة واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الفلاحة والصيد البحري، ووزير الري والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى والنصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذى يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن تحديد اسماء الولايات ومقارها،

- وبعد الاطلاع على مداورات المجالس الشعبية الولائية في مستغانم، وغيليزان، والشلف،

- وبعد الاطلاع على مداورات المجالس الشعبية البلدية في الحمري، والقطار، ومازونة، ومديونة، وبنى زنطيس، وواريزان، وسيدى محمد بن علي، وجديوية في ولاية غليزان، وسيدى

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ

في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 294 المؤرخ

في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومدارس متخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز والمدارس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 343 المؤرخ

في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الحماية الاجتماعية، لاسيما المادة 5 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم القائمة الملحقة بالمرسوم

رقم 81 - 294 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه، وتعديل في أربع قوائم تعوض القائمة المذكورة على النحو التالي :

- الملحق 1 يتعلق بمراكز التعليم المتخصص

للاطفال المعوقين بصريا (مدرسة الشبان المكفوفين)،

- الملحق 2 يتعلق بمراكز التعليم المتخصص

للاطفال المعوقين سمعيا (مدرسة الشبان الصم)،

- الملحق 3 يتعلق بالمراكز الطبية التربوية

للاطفال المعوقين حركيا،

على، وسيدى الاخضر، وعشعاشة، وأولاد مع الله في ولاية مستغانم، وتنس، وبوزغاية، والمرسى، وأبو الحسن، وعين مران، وتاوقريت، وبوقادير، وأولاد فارس في ولاية الشلف.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ ديوان لتهيئة المساحات

الارضية في محيط الظهرة واستصلاحها، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمي للديوان

الى كل أو جزء من تراب بلديات الحمري، والقطار ومازونة، ومديونة، وبنى زنطيس، وواريزان، وسيدى محمد بن على، وجديوية في ولاية غليزان وسيدى على، وسيدى الاخضر، وعشعاشة، وأولاد مع الله في ولاية مستغانم، وتنس، وبوزغاية والمرسى، وأبو الحسن وعين مزان وتاوقريت وبوقادير، وأولاد فارس في ولاية الشلف.

تحدد حدود مساحات المحيط بقرار من السلطة الوصية.

المادة 3 : يوضع الديوان تحت وصاية والي

غليزان.

المادة 4 : يكون مقر الديوان في مازونة

(ولاية غليزان).

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق

6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 121 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406

الموافق 6 مايو سنة 1986 يتم ويعدل قائمة

المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم

المتخصصة للطفولة المعوقة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986. الشاذلي بن جديد

- الملحق 4 يتعلق بالمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين عقليا.

المادة 2 : تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم لاحكام المرسوم رقم 08 - 59 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 المذكور اعلاه.

الملحق 1

قائمة مراكز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين بصريا (مدرسة الشبان المكفوفين)

مقر المؤسسة	الولاية
I - بسكرة	07 - بسكرة
I - بشار	08 - بشار
I - سفيظ	22 - سيدى بلعباس
I - قسنطينة	25 - قسنطينة
I - عين الترك	31 - وهران
I - الماشون	42 - تيبازة

الملحق 2

قائمة مراكز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا (مدرسة الشبان الصم)

مقر المؤسسة	الولاية
I - الشلف	02 - الشلف
I - باتنة	05 - باتنة
I - بجاية	06 - بجاية
I - تلمسان	13 - تلمسان
I - الجزائر شارع صالح بوغوين	16 - الجزائر
2 - الحراش	» »
I - جيجل	18 - جيجل
I - سطيف	19 - سطيف
I - سعيدة	20 - سعيدة
I - سكيكدة	21 - سكيكدة
I - عنابة	23 - عنابة
I - قسنطينة	25 - قسنطينة
I - وهران	31 - وهران
I - مراد	42 - تيبازة

الملحق 3

قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين حركيا

الولاية	مقر المؤسسة
02 - الشلف	I - الشطية
16 - الجزائر	I - الحراش
31 - وهران	I - مسرغين

الملحق 4

قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين عقليا

الولاية	مقر المؤسسة
04 - أم البواقي	I - أم البواقي
05 - باتنة	I - باتنة
16 - الجزائر	I - المدنية
» »	2 - باب الوادي
» »	3 - بئر خادم
» »	4 - الحراش
18 - جيجل	I - زيامة منصورية
23 - عنابة	I - عنابة
24 - قالمة	I - حمام المسخوطين
25 - قسنطينة	I - قسنطينة
» »	2 - الخروب
26 - المدية	I - تامسقية
29 - معسكر	I - معسكر
» »	2 - تسمط
31 - وهران	I - مسرغين
35 - بومرداس	I - بومرداس
» »	2 - الرويبة
42 - تيبازة	I - الدواودة
» »	2 - الدويرة (مركز سليم وسليمة)
44 - عين الدفلى	I - مليانة (سيدي مجاهد)

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 295 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء دور للاشخاص المسنين أو المعوقين وضبط قائمتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 343 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الحماية الاجتماعية، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم قائمة الدور الخاصة بالاشخاص المسنين أو المعوقين الملحقة بالمرسوم رقم 81 — 295 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه كالتالى :

الولاية	تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
22 — سيدى بلعباس	I — دار للاشخاص المسنين أو المعوقين	سيدى بلعباس
23 — عنابة	I — دار للاشخاص المسنين أو المعوقين	عنابة
27 — مستغانم	I — دار للاشخاص المسنين أو المعوقين	مستغانم
35 — بومرداس	I — دار للاشخاص المسنين أو المعوقين	برج منايل

— بناء على تقرير وزير الحماية الاجتماعية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 83 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 296 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء دور الاطفال المسعفين وضبط قائمتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 343 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الحماية الاجتماعية،

مرسوم رقم 86 — 122 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتم قائمة دور الاشخاص المسنين أو المعوقين.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير وزير الحماية الاجتماعية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 82 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه

المادة 2 : تخضع المؤسسات المنصوص عليها في هذا المرسوم لاحكام المرسوم رقم 80 — 82 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 — 123 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتم قائمة دور الاطفال المسعفين.

ان رئيس الجمهورية،

يرسم مايلي :
المادة الاولى : تتم قائمة دور الاطفال في 24 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه، كالاتي :

الولاية	تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
02 - الشلف	2 - دار الاطفال المسعفين	تنس
05 - باتنة	1 - دار الاطفال المسعفين (الرضع)	باتنة
08 - بشار	1 - دار الاطفال المسعفين (الرضع)	بشار
18 - جيجل	1 - دار الاطفال المسعفين (الرضع)	جيجل
22 - سيدى بلعباس	1 - دار الاطفال المسعفين (الرضع)	سيدى بلعباس
29 - معسكر	1 - دار الاطفال المسعفين (الرضع)	معسكر

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 100 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن احداث مراكز مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المعدل المرسومين رقم 78 - 163 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1978 ورقم 84 - 24 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 343 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الحماية الاجتماعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم قائمة المراكز المتخصصة في اعادة التربية المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم 76 - 100 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 المذكور أعلاه، المعدلة بالمرسوم رقم 84 - 24 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 كالاتي :

- 05 ولاية باتنة : المركز المتخصص في اعادة التربية بباتنة.
المقر : حي كشيدة - باتنة.

المادة 2 : تسير المؤسسات التي هي موضوع هذا المرسوم، بموجب احكام المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980، المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 124 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن احداث مركز متخصص في اعادة التربية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 64 المؤرخ في

20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، لاسيما المادة 3 منه،

القانون الاساسى النموذجى للمراكز المتخصصة
فى حماية الطفولة والمراهقة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام 1406 الموافق
6 مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

10 ولاية الجزائر : المركز المتخصص فى اعادة
التربية ببئر خادم.

المقر : طريق ابناء العم،
قوراية - بئر خادم.

المادة 2 : تسير المؤسسات التى هى موضوع
هذا المرسوم والمنشأة تطبيقا للمادة 3 من الامر
رقم 75 - 64 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور
أعلاه، بموجب أحكام المرسوم رقم 75 - 115
المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 21 شوال عام 1405 الموافق أول
يوليو سنة 1985 تتضمن حركة فى سلك
المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد
هز الدين عبد المجيد المتصرف المرسوم من الدرجة
الخامسة الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445،
ابتداء من أول مارس سنة 1982، ويحتفظ فى 31
ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 10
أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد
غريبى حيدوسى الى الدرجة الثامنة من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول
يوليو سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد

أحمد بن ناصر الى الدرجة الخامسة من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 8
غشت سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 23 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد
زاهير فارس الى الدرجة السابعة من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول
يوليو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد
بومدين بن عثمان الى الدرجة السادسة من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد
الصديق ربوح الى الدرجة الخامسة من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 23

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد الغوثي المهيدى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد الله العلوي الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد أحمد أمين خربى الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول أبريل سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد محيي الدين ولد على الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول فبراير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد طاهر بوسيف الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول غشت سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد أكلي أمزيان الى الدرجة الثامنة من سلك

أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة وشهران و 8 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد أحمد لطفي بخارى الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 380، ابتداء من 10 يوليو سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 10 يوليو سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 10 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد ابراهيم لكروف الى الدرجة الرابعة، من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 20 يوليو سنة 1982 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 20 يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد الكريم غريب الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهران و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد سنى محمد صالح سنى أحمد الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول فبراير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها يومان.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد اللطيف بسايح الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد ناصر سدرأوى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد سعيد بشير رجم الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمد المهدي حناشي الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد حسين اكللى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول غشت سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد سليمان بيرأوى الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمد طيب بومرفق الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد شريف نايت بلعيد الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 22 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 9 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد كمال الدين بن حبيب الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمد بلعباس الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 29

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد زين كمال شحماني الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد راجح طبنى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1981، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة وشهر و 3 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد جمال قويدرات الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 17 مارس سنة 1981، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 17 مارس سنة 1982 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 17 مارس سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد العزيز نايت الحسين الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 والى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد منصور الحاج حمو الى الدرجة الثامنة من سلك

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمد عزوني الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 والى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها عام و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد محي الدين آيت عبد السلام الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يوليو سنة 1979 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يوليو سنة 1981، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يوليو سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، ترقى السيدة كريمة مزيان زوجة بن يلس الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول مارس سنة 1982 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1984 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد جمال جفروود الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 3 مايو سنة 1982 وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 3 مايو سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1984 المتعلق بترسيم الأنسة فريدة عيواز في سلك المتصرفين كالاتي : «ترسم الأنسة فريدة عيواز في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مارس سنة 1982».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد الطيب بحوح في سلك المتصرفين وترتيبه في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 كالاتي :

«يعاد ترتيب السيد الطيب بحوح في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و 20 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد أحمد بوسي في سلك المتصرفين كالاتي :

«يرسم السيد أحمد بوسي في سلك المتصرفين الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 2 أبريل سنة 1977 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر.

تعدل أحكام القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بترتيب السيد أحمد بوسي في سلك المتصرفين كالاتي :

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد مسعود حميدى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 11 أبريل سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد حسين لخمش الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول غشت سنة 1982، وإلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول غشت سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر نسيب الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد عباس أبركان الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يوليو سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد واهج بوسعيد الى الدرجة الثانية، من سلك

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1984 والقرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1985 المتعلقان بترسيم وترتيب السيدة حريبة جمعاوي في سلك المتصرفين كالاتي :

« ترسم السيدة حريبة جمعاوي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982 وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

يعاد ترتيب المعنية بالامر في سلك المتصرفين في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول مارس سنة 1983 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 10 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1984 المتعلق بترسيم السيد سعيد حدادي في سلك المتصرفين كالتالي :

« يرسم السيد سعيد حدادي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1985 المتعلق بترقية السيد حدادي كالاتي :

يرقى السيد سعيد حدادي الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 11 غشت سنة 1982.

ويحتفظ المعنى بالامر في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1984 المتعلق بترسيم السيد مصطفى منمون المتصرف كالاتي :

« يرقى السيد احمد بوسى المتصرف المرسم الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 2 يناير سنة 1980، والى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

يحتفظ المعنى بالامر ابتداء من 31 ديسمبر 1984 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 28 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984، المتعلق بتعيين السيد يوسف برورى المتصرف كالاتي :

« يعين السيد يوسف برورى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من أول يناير سنة 1985».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 24 ابريل سنة 1984 المتعلق بحالة الخدمة الوطنية للسيد حسين شعبان المتصرف المرسم كالاتي :

« يوضع السيد حسين شعبان في حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 29 مارس سنة 1983.

يعاد ادراج السيد حسين شعبان، المتصرف الموضوع سابقا في حالة الخدمة الوطنية في وظيفته ابتداء من 30 مارس سنة 1985.

وبهذه الصفة يعاد ترتيب المعنى بالامر في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 30 مارس سنة 1985 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 9 أيام».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 31 يوليو سنة 1984 المتعلق بتعيين السيد الوناس شرفى، متصرفا متمرنا كالاتي :

« يعين السيد الوناس شرفى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1983».

295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد نصر الدين بلعيد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 13 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد عز الدين سحتوت متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 2 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد صالح خياط متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 2 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد بشير برابح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد بشير ثامر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد دربال متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من 29 يناير سنة 1985.

«يرسم السيد مصطفى مغمون في سلك المتصرفين في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهر و 21 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 1983 المتعلق بترسيم السيد عبد السلام ريمان كالآتي :

«يرسم السيد عبد السلام ريمان في سلك المتصرفين ويعاد ترتيبه بسبب الخدمة الوطنية في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985. تعدل أحكام القرار المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بترسيم السيد محمد صالح سوفى كالآتي :

«يرسم السيد صالح سوفى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 21 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد شوقي بن ديمراد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد بومدين داودي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1984 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

— وبناء على محضر الجلسة رقم 36/85 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1985 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

— وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الأول من سنة 1984 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985.

عبد العزيز خلاق

الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1984

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الأول من سنة 1984 :

(I) الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

التجهيزات

الاشهر	الاشغال الكبرى	الترصيص والتدفئة	النجارة	الكهرباء	الدهان والزجاج
يناير	I.053	I.03I	I.045	I.048	I.055
فبراير	I.053	I.03I	I.045	I.048	I.055
مارس	I.053	I.03I	I.045	I.048	I.055

يستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية « γ » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1983 كما يلي :

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

$$K = 0,5330$$

2 - المعامل « γ » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1983).

الفصل الاول لسنة 1984 : 0,5677

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء مع الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى 1,806

الترصيص والتدفئة 1,983

النجارة 1,964

الكهرباء 1,953

الدهان والزجاج 2,003

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء مع أول يناير سنة 1983 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K »

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Acp	لوحات موجة مع الكتان الصخرى والاسمنت	1,709	1.108	1.108	1.108
Act	ماسورة مع الاسمنت المضغوط	2,153	1.207	1.207	1.207
Ahp	سلك مع الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.000	1.000	1.000
Ar	قضيب مع الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.000	1.000	1.000
At	قضيب مع الفولاذ الخاص معقوف للاسمنت المسلح	2,143	1.000	1.000	1.000
Bms	لوح سميكة مع خشب الصنوبر الابيض	1,196	1.000	1.000	1.000
Brc	أجر مجوف	2,452	1.000	1.000	1.000
Brp	أجر ملآن	8,606	1.000	1.000	1.000
Caf	بلاط مع الخزف	1,671	1.000	1.000	1.000
Cail	حجار مع النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.000	1.000	1.000
Ce	بلاط مع الاسمنت	1,389	1.360	1.360	1.360
Cg	بلاط الفرانيت	1,667	2.000	2.000	2.000

البناء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Che	الجير المائي	2,135	I.000	I.000	I.000
Mo	الحجارة مع النوع العادي	2,606	I.000	I.000	I.000
Cim	الاسمنت 325 Cpa	2,121	I.097	I.097	I.097
Gr	الحصى	2,523	I.000	I.000	I.000
Hte	اسمنت مع نوع Mts	2,787	I.000	I.000	I.000
Pg	لبناات مجوفة مع الاسمنت المهزوز	2,312	I.243	I.243	I.243
Pl	جبس	3,386	I.000	I.000	I.000
Sa	رمل البحر أو النهر	3,172	I.000	I.000	I.000
Sae	خشب الصنوبر المنشور المعد لقلوبة				
	الاسمنت	I,376	I.000	I.000	I.000
Te	قرميد ذو حراشف صغيرة	2,562	I.000	I.000	I.000
Tou	خليط مع كل نوع	2,422	I.000	I.000	I.000

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Atn	أنبوب مع الفولاذ الاسود	2,391	I.024	I.024	I.024
Ats	صفحة مع فولاذ طوماس	3,248	I.084	I.084	I.084
Aer	مسخن بالهواء	I,000	I.015	I.015	I.015
Ado	مليخ نصف آلي	I,000	I.096	I.096	I.096
Bai	حوض حمام	I,641	I.000	I.000	I.000
Baie	حوض حمام من صفائح الصلب مطلي				
	بالمينا	I,000	I.000	I.000	I.000
Bru	مشعل الغاز	I,648	676	676	676
Chac	مرجل مع الفولاذ	2,781	I.065	I.065	I.065
Chaf	مرجل مع الزهر	2,046	I.000	I.000	I.000
Ca	مدور	I,951	I.000	I.000	I.000
Cut	ماسورة مع نحاس	0,952	I.000	I.000	I.000
Cuv	حوض انقليزي كتلة واحدة عمودية	I,000	I.000	I.000	I.000
Com	عداد الماء	I,000	I.000	I.000	I.000

الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Cli	مبرد	1,000	I.000	I.000	I.000
Cta	محطة معالجة الهواء	1,000	I.105	I.105	I.105
Grf	مجموعة تبريد	2,151	I.028	I.028	I.028
Iso	ربعية من صوف الصخر	1,920	I.000	I.000	I.000
Le	مفاصل وأحواض المطبخ	1,023	I.000	I.000	I.000
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1,724	I.113	I.113	I.113
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,278	I.110	I.110	I.110
Raf	مشعاع من الزهر	1,285	I.053	I.053	I.053
Reg	معير	2,094	I.204	I.204	I.204
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1,394	I.000	I.000	I.000
Rin	حنفية سكر ذات قفص مدور	1,244	I.000	I.000	I.000
Rol	حنفية وقف الماء مع النحاس المصقول	3,863	I.000	I.000	I.000
Rsa	حنفية صحية	2,419	I.000	I.000	I.000
Sup	قاطع مائي متناوب	1,000	I.041	I.041	I.041
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	1,120	I.196	I.196	I.196
Tcp	ماسورة من كلورير البولي فيل	1,000	I.578	I.578	I.578
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1,817	I.004	I.004	I.004
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن ملساء	2,743	I.021	I.021	I.021
Vc	مروحة دائرية	1,000	I097	I097	I097
Ve	وعاء التوسع	1,000	I.109	I.109	I.109
Vco	التهوية ونقل الحرارة	1,000	I.139	I.139	I.139

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Bod	علبة الاشتقاق	1,000	I.000	I.000	I.000
Cf	سلك من نحاس	1,190	I.000	I.000	I.000
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,407	I.000	I.000	I.000
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,132	I.000	I.000	I.000
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,190	I.000	I.000	I.000

الكهرباء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Ca	ممر للحبال من بلاط مثقوب	1,000	1.000	1.000	1.000
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor	صندوق التوزيع	1,000	1.000	1.000	1.000
Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد رباعي				
	الاقطاب	1,000	1.000	1.000	1.000
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	شكة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Disb	فاصل التيار ذو قطبين 30/10 أ	1,000	1.000	1.000	1.000
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000	1.000	1.000	1.000
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,000	1.000	1.000	1.000
Ga	غمس ICD برتقالي	1,000	1.195	1.195	1.195
He	كوة عازلة من البلاستيك	1,000	1.000	1.000	1.000
It	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع				
	في علبة الترصيع 10/6 أ	1,000	1.000	1.000	1.000
Pr	منشب التيار 10 أ +2 ت للترصيع	1,000	1.000	1.000	1.000
Pla	مصابع سقفى ذو حوض	1,000	1.000	1.000	1.000
Rf	عاكس	1,337	1.000	1.000	1.000
Rg	مسطرة صغيرة	1,042	1.000	1.000	1.000
Stc	قاطع التيار الكهربائي	1,000	1.000	1.000	1.000
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	1.000	1.163	1.706
Tra	مركز التحويل Mt/Bt	1,000	1.000	1.000	1.000

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.000	1.000	1.000
Bc	الخشب المعاكس من نوع «اكومى»	1,522	1.000	1.000	1.000
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	0,986	1.000	1.000	1.000
Cr	رتاج	1,000	1.000	1.000	1.000
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,027	1.113	1.113	1.113
Pe	لسان قفل ثابت	2,368	1.000	1.000	1.000

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Bio	الزفت المؤكسد	1,134	I.000	I.000	I.000
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2,647	I.000	I.000	I.000
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	2,130	I.000	I.000	I.000
Fai	لباد مشرب	2,396	I.000	I.000	I.000
Pvc	لوح PVC	I,000	I.000	I.000	I.000
Pan	الواح من الفلين المكتل	I,000	I.000	I.000	I.000

اشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Bil	الزفت من نوع 100X80 الممد للتغطية	2,137	I.000	I.000	I.000
Cutb	كوتباك	2,090	I.000	I.000	I.000

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Cchl	مطاط مكلور	I,033	I.000	I.000	I.000
Ey	دهان ايبوكسي	I,006	I.000	I.000	I.000
Gly	دهان غليسير وفتاليك	I,011	I.000	I.000	I.000
Pen	دهان مانع للصدأ	I,017	I.000	I.000	I.000
Peh	دهان زيتي	I,000	I.000	I.000	I.000
Pev	دهان فينيليك	9,760	I.000	I.000	I.000
Va	زجاج مقوى	I,187	I.000	I.000	I.000
Vd	زجاج سميك مضاعفة	I,144	I.000	I.000	I.000
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	I,000	I.000	I.000	I.000
Vv	زجاج من النوع العادى	2,183	I.000	I.000	I.000

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Mbf	رخام فلفلة الابيض	1,000	1.000	1.000	1.000
Pme	مسحوق الرخام	1,000	1.000	1.000	1.000

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Al	بناك الالومنيوم	1,362	1.192	1.192	1.192
Acl	عامّة الزاوية ذات جناحين متساويين	1,000	1.000	1.000	1.000
Ap	رافدة صغيرة IPN 140 من الفولاذ	3,055	1.033	1.033	1.033
Aty	سيتيلان	1,000	1.000	1.000	1.000
Be	ولب وعقاف	1,000	1.000	1.000	1.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	1.134	1.134	1.134
Ex	تفجرات	2,480	1.000	1.000	1.000
Ec	لكترود (عصيات للتلحيم)	1,000	1.000	1.000	1.000
Fp	حديد مسطح	3,152	1.000	1.000	1.000
Got	الغازوال المباع في البر	1,293	1.000	1.000	1.000
Gri	سياج مكلفن مضاعف الطي	1,000	1.030	1.030	1.030
Lmn	صفائح من النوع التجاري	3,037	1.000	1.000	1.000
Lv	مطرح من صوف الزجاج	1,000	1.000	1.000	1.000
Oxy	وكسجين	1,000	1.000	1.000	1.000
Pn	اطارات مطاطية	1,338	1.000	1.000	1.000
Pm	نضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	1.000	1.000	1.000
Poi	مسمار	1,000	1.016	1.016	1.016
Sx	سيبوريكس	1,000	1.000	1.000	1.000
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	1.000	1.000	1.000
Tpr	النقل البري	1,086	1.000	1.000	1.000
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	1,000	1.061	1.061	1.061
Ta	صفائح من صلب مكلفن	1,000	1.063	1.063	1.063
Tal	صفائح من صلب LAF	1,000	1.114	1.114	1.114
Tsc	أنبوب للمفالق مربع	1,000	1.024	1.024	1.024
Tsr	أنبوب للمفالق مدور	1,000	1.026	1.026	1.026
Znl	زنك مصفح	1,003	1.000	1.000	1.000

Cli مكيف الهواء
Sup قاطع متناوب للماء
Vco ناقل الهواء البارد أو الساخن
Vc مروحة مركسة
Ve وعاء التوسع

(3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr رتاج

(4) الكهرباء :

الرمز الجديدة :

Bod علبة الاشتقاق 10 X 100
Ca ممر للكابل من بلاط مثقوب مكلف
بالحرارة 195 X 48 مم
Cf سلك من نحاس مسنق عيار 28 مم
يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم
Cpeg كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع
UGPFV 500 U ناقل للتيار عيار 25 مم،
يعوض الرقم الاستدلالي كابل
VGPFV 500 U أربعة خيوط ناقلة
للتيار ذات I6 مم 2
Cts كابل متوسط للتوتر الباطنى 30/I8
كيلوفولط 700 X I مم
Cop صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة
أقطاب 4 X I20 A
Cor صندوق التوزيع مجهز بثمانى (8) وصلات
Coe صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)
Can مشكاة عمودية
Disb فاصل التيار ذو قطبين 30/I0 A
Dist فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 30/60 A

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول
يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز
الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 فى يناير سنة
1975 هى التالية :

(1) البناء :

ألغيت الرموز الاستدلالية :

Acp لوحات موجة من الكتان الصخرى
والاسمنت
Ap دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN
Brp أجر ملان
Caie حجر من عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة
Fp حديد مسطح
Lm صفائح من النوع التجارى
عوضت الحجارة من النوع العادى (Moe) بالحجارة
من نوع رص الطرق (Cail).

(2) التريصيص والتدفئة وتكييف الهواء :

ألغيت الرموز الاستدلالية :

Buf وعاء عام

Znl الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer مسخن بالهواء
Ado ملين
Baie حوض حمام بصفائح من الفولاذ مطلية
بالمينا
Com عداد الماء
Cuv حوض المرحاض من النوع الانقليزى فى
قطعة واحدة عمودية
Cta محطة معالجة الهواء
Co مدور مركس

(9) أنواع مختلفة :

ألفى الرمزان الآتيان :

Gom : الفا زوال المبيع فى البحر

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay : أستيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتعليم

Gri : سياج مكلفن مضاعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy : أوكسيجين

Poi : مسامير

Sx : سيبوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة 40 TN

Ta : صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc : أنبوب للمفالق مربع

Tsr : أنبوب للمفالق مدور

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة من الصلب IPN 40

Fp : حديد مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجارى

Znl : زنك مصفح

Pm : قضبان من حديد مجنبة تجارية

Disc : فاصل الاتصالات مثلث الاقطاب على شكل صناديق 80 A

Go : غمدا ICD برتقالى قطره II مم

He : كورة عازلة مع البلاستيك

It : قاطع التيار للانارة البسيطة للادمج،

يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار 40 A»

Pla : مصباح سقفى ذو حوض ذو أنبوبين

مستشعين 40 واط

Tp : مأسورة صلبة مع البلاستيك مانع

للاحتراق قطرها II مم، يعوض الرقم

الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

(5) الدهان والزجاج :

- ألفى الرمز الآتى :

Vd : زجاج سميك مزدوج

(6) عزل السوائل :

رمزان استداليان جديدان :

Pvc : لوحة 30 X 30 Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكتل سمك 4 سم

(7) أشغال الطرق :

(بدون تغيير)

(8) الرخام :

رمز استدلالى جديد :

Pme : مسحوق الرخام

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثاني من سنة 1984 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985.

عبد العزيز خلاف

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1984

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1984 :

I (الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1984 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المعامل العمومي،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 36/85 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1985 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

التجهيزات

الاشهر	الاشغال الكبرى	الترخيص والتدفئة	النجارة	الكهرباء	الدهان والزجاج
أبريل	I.053	I.03I	I.045	I.048	I.055
مايو	I.053	I.03I	I.045	I.048	I.055
يونيو	I.053	I.03I	I.045	I.048	I.055

يُستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية K يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعي لعام 1983 كما يلي :

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982).

$$K = 0,5330$$

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1983).

الفصل الثاني لسنة 1984 : 0,5677

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى 1,806

الترصيص والتدفئة 1,983

النجارة 1,964

الكهرباء 1,953

الدهان والزجاج 2,003

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول يناير سنة 1983 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K »

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1984	مايو 1984	يونيو 1984
Acp	وحدات موجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.108	1.108	1.108
Act	أسورة من الاسمنت المضغوط	2,153	1.207	1.207	1.207
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.000	1.000	1.000
Ar	فضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.000	1.000	1.000
At	فضيب من الفولاذ الخاص معقوف للاسمنت المسلح	2,143	1.000	1.000	1.000
Bms	لوح سميكة من خشب الصنوبر الابيض	1,196	1.000	1.000	1.000
Brc	أجر مجوف	2,452	1.000	1.000	1.000
Brp	أجر ملآن	8,606	1.000	1.000	1.000
Caf	بلاط من الخزف	1,671	1.000	1.000	1.000
Cail	حجار من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.000	1.000	1.000
Cc	بلاط من الاسمنت	1,389	1.360	1.360	1.360
Cg	بلاط الفرانيت	1,667	2.000	2.000	2.000

البناء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1984	مايو 1984	يونيو 1984
Chc	الجير المائي	2,135	I.000	I.000	I.000
Moe	الحجارة مع النوع العادي	2,606	I.000	I.000	I.000
Cim	الاسمنت 325 Cpa	2,121	I.097	I.097	I.097
Gr	الحصى	2,523	I.000	I.000	I.000
Hts	اسمنت مع نوع Mts	2,787	I.000	I.000	I.000
Pg	لبناات مجوفة مع الاسمنت المهزوز	2,312	I.243	I.243	I.243
PI	جبس	3,386	I.000	I.000	I.000
Sa	رمل البحر أو النهر	3,172	I.000	I.000	I.000
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لقلوبة				
	الاسمنت	I,376	I.000	I.000	I.000
Te	قرميد ذو حراشف صغيرة	2,562	I.000	I.000	I.000
Tou	خليط مع كل نوع	2,422	I.000	I.000	I.000

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1984	مايو 1984	يونيو 1984
Atn	أنبوب مع الفولاذ الاسود	2,391	I.024	I.024	I.024
Ats	صفحة مع فولاذ طوماس	3,248	I.084	I.084	I.084
Aer	مسخن بالهواء	I,000	I.015	I.015	I.015
Ado	مليح نصف آلي	I,000	I.096	I.096	I.096
Bai	حوض حمام	I,641	I.000	I.000	I.000
Baie	حوض حمام مع صفائح الصلب مطلي				
	بالمينا	I,000	I.000	I.000	I.000
Bru	مشعل الفاز	I,648	676	676	676
Chae	مرجل مع الفولاذ	2,781	I.065	I.065	I.065
Chaf	مرجل مع الزهر	2,046	I.000	I.000	I.000
Cs	مدور	I,951	I.000	I.000	I.000
Cut	ماسورة مع نحاس	0,952	I.000	I.000	I.000
Cuv	حوض انقليزي كتلة واحدة عمودية	I,000	I.000	I.000	I.000
Coia	عداد الماء	I,000	I.000	I.000	I.000

الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1984	مايو 1984	يونيو 1984
Cli	مبرد	1,000	1.000	1.000	1.000
Cta	محطة معالجة الهواء	1,000	1.105	1.105	1.105
Grf	مجموعة تبريد	2,151	1.040	1.040	1.040
Iso	ربعية من صوف الصخر	1,920	1.000	1.000	1.000
Le	مغاسل وأحواض المطبخ	1,023	1.000	1.000	1.000
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1,724	1.113	1.113	1.113
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,278	1.110	1.110	1.110
Raf	مشعاع من الزهر	1,285	1.053	1.053	1.053
Reg	معير	2,094	1.122	1.122	1.122
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1,394	1.000	1.000	1.000
Rin	حنفية سكر ذات قفص مدور	1,244	1.000	1.000	1.000
Rol	حنفية وقف الماء من النحاس المصقول	3,863	1.000	1.000	1.000
Rsa	حنفية صحية	2,419	1.000	1.000	1.000
Sup	قاطع مائي متناوب	1,000	1.041	1.041	1.041
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	1,120	1.196	1.196	1.196
Tcp	ماسورة من كلوريد البوليفيلين	1,000	1.150	1.198	1.578
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1,817	1.004	1.004	1.004
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن ملساء	2,743	1.021	1.021	1.021
Vc	مروحة دائرية	1,000	1.097	1.097	1.097
Ve	وعاء التوسع	1,000	1.109	1.109	1.109
Vco	التهوية ونقل الحرارة	1,000	1.139	1.139	1.139

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1984	مايو 1984	يونيو 1984
Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1.000	1.000	1.000
Cf	سلك من نحاس	1,190	1.000	1.000	1.000
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,407	1.000	1.000	1.000
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,132	1.000	1.000	1.000
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,190	1.000	1.000	1.000

الكهرباء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	ابريل 1984	مايو 1984	يونيو 1984
Ca	ممر للحبال من بلاط مثقوب	1,000	1.000	1.000	1.000
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطنى	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor	صندوق التوزيع	1,000	1.000	1.000	1.000
Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد رباعى	1,000	1.000	1.000	1.000
	الاقطاب	1,000	1.000	1.000	1.000
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	مشكاة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Disb	فاصل التيار ذو قطبين 30/10 أ	1,000	1.000	1.000	1.000
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000	1.000	1.000	1.000
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,000	1.000	1.000	1.000
Ge	غمسد ICD برتقالى	1,000	1.195	1.195	1.195
He	كوة عازلة من البلاستيك	1,000	1.000	1.000	1.000
It	فاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع	1,000	1.000	1.000	1.000
	فى علبة الترصيع 10/6 أ	1,000	1.000	1.000	1.000
Pr	منشب التيار 10 أ +2 ت للترصيع	1,000	1.000	1.000	1.000
Pla	مصباح سقفى ذو حوض	1,000	1.000	1.000	1.000
Rf	عاكس	1,337	1.000	1.000	1.000
Rg	مسطرة صغيرة	0,042	1.000	1.000	1.000
Stc	فاطع التيار الكهربائى	1,000	1.000	1.000	1.000
Ip	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	1.706	1.706	1.706
Ira	مركز التحويل Mt/Bt	1,000	1.000	1.000	1.000

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	ابريل 1984	مايو 1984	يونيو 1984
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.000	1.000	1.000
Bc	الخشب المعاكس من نوع «أكومى»	1,522	1.000	1.000	1.000
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	0,986	1.000	1.000	1.000
Cr	رتاج	1,000	1.000	1.000	1.000
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,027	1.113	1.113	1.113
Pe	لسان قفل ثابت	1,368	1.000	1.000	1.000

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1984	مايو 1984	يونيو 1984
Bio	الزفت المؤكسد	1,134	1.000	1.000	1.000
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2,647	1.000	1.000	1.000
Chs	غطاء مرن سطحه من الألومنيوم	2,130	1.000	1.000	1.000
Fei	لباد مشرب	2,396	1.000	1.000	1.000
Pvc	لوح PVC	1,000	1.000	1.000	1.000
Pan	الواح من الفلين المكتل	1,000	1.000	1.000	1.000

أشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1984	مايو 1984	يونيو 1984
Bil	الزفت من نوع 100×80 المعد للتغطية	2,137	1.000	1.000	1.000
Cutb	كوتباك	2,090	1.000	1.000	1.000

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1984	مايو 1984	يونيو 1984
Cchl	مطاط مكلور	1,033	1.000	1.000	1.000
Ey	دهان ايبوكسي	1,006	1.000	1.000	1.000
Gly	دهان غليسير وفتاليك	1,011	1.000	1.000	1.000
Pea	دهان مانع للصدأ	1,017	1.000	1.000	1.000
Peh	دهان زيتي	1,000	1.000	1.000	1.000
Pev	دهان فينيليك	0,760	1.000	1.000	1.000
Va	زجاج مقوى	1,187	1.000	1.000	1.000
Vd	زجاج سميك مضاعف	1,144	1.000	1.000	1.000
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	1.000	1.000	1.000

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1984	مايو 1984	يونيو 1984
Mbf	رخام فلفلة الابيض	I,000	I.000	I.000	I.000
Pme	مسحوق الرخام	I,000	I.000	I.000	I.000

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1984	مايو 1984	يونيو 1984
Al	سبائك الالومينيوم	I,362	875	875	875
Acl	عامّة الزاوية ذات جناحين متساويين	I,000	I.000	I.000	I.000
Ap	رافدة صغيرة IPN 140 من الفولاذ	3,055	I.033	I.033	I.033
Aty	استيتلان	I,000	I.000	I.000	I.000
Bc	ولب وعقاف	I,000	I.000	I.000	I.000
Ea	بنزين للسيارات	I,362	I.187	I.187	I.187
Ex	متفجرات	2,480	I.000	I.000	I.000
Ec	الكترود وعصيات للتلحيم	I,000	I.000	I.000	I.000
Fp	حديد مسطح	3,152	I.000	I.000	I.000
Got	الغازوال المباع في البر	I,293	I.182	I.182	I.182
Gri	سياج مكلفن مضاعف الطي	I,000	I.030	I.030	I.030
Lmn	صفائح من النوع التجاري	3,037	I.000	I.000	I.000
Lv	مطرح من صوف الزجاج	I,000	I.000	I.000	I.000
Oxy	أو كسجين	I,000	I.000	I.000	I.000
Pn	اطارات مطاطية	I,338	I.116	I.116	I.116
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	I.000	I.000	I.000
Poi	مسمار	I,000	I.016	I.016	I.016
Sz	سيبوريكس	I,000	I.000	I.000	I.000
Tpf	لنقل على السكك الحديدية	2,103	I.000	I.000	I.000
Tpr	النقل البري	I,086	I.000	I.000	I.000
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	I,000	I.061	I.061	I.061
Ta	صفائح من صلب مكلفن	I,000	I.063	I.063	I.063
Tal	صفائح من صلب LAF	I,000	I.114	I.114	I.114
Tsc	أنبوب للمفالق مربع	I,000	I.024	I.024	I.024
Tsr	أنبوب للمفالق مدور	I,000	I.026	I.026	I.026
Znl	زنك مصفح	I,003	I.000	I.000	I.000

Cli مكيف الهواء
 Sup قاطع متناوب للماء
 Vco ناقل الهواء البارد أو الساخن
 Vc مروحة مركبة
 Ve وعاء التوسع

(3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr رتاج

(4) الكهرباء :

الرموز الجديدة :

Bod علبة الاشتقاق 10 X 100
 Ca ممر للكابل من بلاط مثقوب مكلفه
 بالحرارة 195 X 48 مم
 Cf سلك من نحاس مسنن عيار 28 مم 2
 يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم 2
 Cpeg كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع
 U 500 UGPFV ناقل للتيار عيار 25 مم 2
 يعوض الرقم الاستدلالي كابل
 U 500 VGPFV أربعة خطوط ناقلة
 للتيار ذات I6 مم 2
 Cts كابل متوسط للتوتر الباطني 30/I8
 كيلوفولط 700 X I مم
 Cop صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة
 أقطاب 120 X 4 أ
 Cor صندوق التوزيع مجهز بثماني (8) وصلات
 Coe صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)
 Can مشكاة عمودية
 Disb فاصل التيار ذو قطبين 30/I أ
 Dist فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 60/30 أ

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول
 يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز
 الاستدلالية للمواد على أساس I.000 في يناير سنة
 1975 هي التالية :

(1) البناء :

ألغيت الرموز الاستدلالية :

Acp لوحات موجة من الكتان الصخري
 والاسمنت
 Ap دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN
 Brp آجر ملآن
 Caie حجر من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة
 Fp حديد مسطح
 Lm صفائح من النوع التجاري
 عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة
 من نوع رص الطرق (Cail).

(2) الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء :

ألغيت الرموز الاستدلالية :

Buf وعاء عام
 Znl الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer مسخن بالهواء
 Ado ملين
 Baie حوض حمام بصفائح من الفولاذ مطلية
 بالميناء
 Com عداد الماء
 Cuv حوض المرحاض من النوع الانقليزي في
 قطعة واحدة عمودية
 Cta محطة معالجة الهواء
 Ca مدور مركس

(9) أنواع مختلفة :

ألفى الرمزان الآتيان :

Gom : الغازوال المبيع فى البحر

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay : أستيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفن مضاعف الطي

Lv : مطرح مع صوف الزجاج

Oxy : أوكسيجين

Poi : مسامير

Sx : سيپوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة 40 TN

Ta : صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc : أنبوب للمفالق مربع

Tsr : أنبوب للمفالق مدور

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة مع الصلب 40 IPN

Fp : حديد مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجارى

Znl : زنك مصفح

Pm : قضبان مع حديد مجنبة تجارية

Disc : فاصل الاتصالات مثلث الاقطاب على شكل صناديق 80 A

Go : غمدا ICD برتقالى قطره II مم
He : كورة عازلة مع البلاستيك

It : قاطع التيار للانارة البسيطة للادمج،
يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار
40 A»

Pla : مصباح سقفى ذو حوض ذو أنبوبين
مستشعين 40 واط

Tp : مأسورة صلبة مع البلاستيك مانع
للاحتراق قطرها II مم، يعوض الرقم
الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

(5) الدهان والزجاج :

- ألفى الرمز الآتى :

Vd : زجاج سميك مزدوج

(6) عزل السوائل :

رمزان استداليان جديان :

Pvc : لوحة 30 X 30 Pvc

Pan : لوحة مع الفلين المكتل سمك 4 سم

(7) أشغال الطرق :

(بدون تغيير)

(8) الرخام :

رمز استدالي جدي :

Pme : مسحوق الرخام